

غريب الحديث لابن قتيبة

وسَقَاً من طعام فحمل الكتاب في حقيبته : " من البسيط " ... راحتَ بستَّين وسَقَاً في حقيبتها ... ما كُلِّفَت مثله الأدنى ولا البُعْدُ ... ولا رأيت قلوفاً قبلها حَمَلَتْ ... ستَّين وسَقَاً ولا جَابَت به بِلَادَا

وفي الحديث من الفقه أنَّهُ رَخَّصَ في بَيْعِ ما لم يُقْبَض ولم يَأْت هذا إِلَّا في الرزق خاصة . فأمَّا غيره مما يُكَال أو يُوزَن فلا يُباع حتى يُقْبَض .

وحدَّثني أبي قال حدَّثني أبو وائل عن المومِّل عن الثَّوْرِي أَنَّهُ قال : لا تَبِع شيئاً من البيوع ولا تُؤَلِّهِ ولا تُشَارِك فيها كائناً ما كان حتى تَقْبُضه وقال لنا اسْحَق : لا بأس ببيع مما لا يكال ولا يُوزن قبل القبض وكذلك التَّوَلِيَّة فَإِنَّ التَّوَلِيَّةَ بَيْع .

آخر حديث زيد رحمة الله عليه